

المجلس (514) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى الحج عن الميت الذي نذر ان يحج قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر وقال الزميل سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة نذرت ان تحج فماتت - [00:00:00](#)

فاتي اخوها النبي صلى الله عليه واله وسلم فسأله عن ذلك فقال أرأيت لو كان على اختك دين لكنت قاضية؟ قال نعم. قال فقضوا الله فهو احق بالوفاء بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:21](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله الحج عن الميت الذي نذر ان يحج - [00:00:40](#)

اي انه يوفى بنذره وذلك بان يقوم غيره باداء هذا الذي نذره يقوم به عنه واورد النسائي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا جاء الى النبي ان امرأة امرأة نعم ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم امرأة نذرت فماتت ان امرأة نذرت فماتت - [00:00:57](#)

فجاء اخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله هل يحج عنها ويقوم باداء هذا النذر عنها فقال عليه الصلاة والسلام لو كان على اختك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله هي حق قال فاقضوا الله - [00:01:30](#)

قلق افض قال فقد الله فهو احق بالوفاء. واقضوا الله فهو احق بالوفاء الحديث واضح الدلالة على الترجمة لان آآ الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة نذرت ان تحج - [00:01:54](#)

ولم تحج وسأل اخوها رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يحج عنها فاجابه عليه الصلاة والسلام لان ذلك ينفع وانه وانها تستفيد من ذلك وظرب له المثل لقوله أرأيت لو كان على اختك - [00:02:13](#)

دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم قال فقضوا الله فهو احق بالوفاء يعني ضرب له مثلا بالدين الذي يكون على اخته للادميين وان ذلك ينفع وهو معلوم عند الناس هو الانسان يتحمل عن انسان دين ويوفى عنه الدين فان ذلك نافع - [00:02:37](#)

قال فكذلك ايضا الله عز وجل فانه ينفع الانسان الذي مات ان يؤدي ذلك الدين عنه ويوفى بذلك يوفى ذلك النذر عنه وذلك باداء الشيء الذي نذر ويدلنا على ان - [00:03:03](#)

النذر من الانسان انه لازم له. وان اداؤه واجب عليه وانه ان اداه في حال حياته فقد ادى ما عليه والا فانه مدين به وهو دين لله عز وجل عليه وآآ في - [00:03:25](#)

ايضا دليل على ان الغيرة يمكن ان يقوم الحج عن الغير فيما نذره والزم نفسه به وان غيره يقوم مقامه ويؤدي ذلك ادينا عنه ومن المعلوم ان ما وردت به النصوص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:03:47](#)

في انتفاع الاموات بسعي الاحياء وكون الاحياء يؤدون شيئا عن الاموات انه ينفعهم فيما وردت به النصوص هذا هو الامر واضح والامر الجلي لان النص ورد في نفع الميت بعمل معين - [00:04:22](#)

كالحج سواء كان رأوا غير النذر فان ذلك نافع. وقد وقد جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جاء في امور اخرى الصوم اما اذا كان الانسان عليه صيام - [00:04:44](#)

من مات وعليه صياما صانعا هو وليه وكذلك ايضا العمرة في الحج حج عن ابيك واعتمر وكذلك ايضا الدعاء فان ذلك مما ينفع

الاموات الوقوف عندما وردت به النصوص وكذلك الصدقة عن الاموات - [00:05:05](#)

ينفعمهم كما جاءت بذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما ورد به النصوص في نفع الاموات هو الذي ينبغي

وبعض العلماء يعمم فيما ورد وفيما لم يرد - [00:05:30](#)

ويقيس ما لم يرد على ما ورد يقيس ما لم يرد على ما ورد ويلحقه به ويرى ان الاموات ينتفعون باي عمل يعمله لهم الاحياء سواء

جاءت به سنة او لم تأتي به والذي لم تأتي به يقيسونه على ما اتت به - [00:05:46](#)

لكن الذي يظهر ان الاولى هو الوقوف عندما وردت به النصوص الذي وردت به النصوص يوقف عنده وينفع الاموات فيه والذي لم ترد

فيه النصوص مثل قراءة القرآن واهدائها فان الاولى هو الذي ينبغي عدم فعله والاقتصار على ما وردت به السنة عن رسول الله -

[00:06:12](#)

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وفي الحديث ايضا بيان ان ذلك الذي هو لازم للانسان. سواء كان باصل الشرع جاء الحج الفرض او

بالزام الانسان بنفسه وذلك بالنذر ان ذلك يطلق عليه دين - [00:06:39](#)

وانه حق لله وانه دين لله عز وجل على ذلك الذي هو واجب عليه. سواء كان بوجوبه في اصل الشرع كالحج آ كالحج فرضا او ما الزم

نفسه به كالنذر - [00:07:08](#)

وهو انه نذر ان يحج فان هذا لازم له بالزام بالزام نفسه به. لازم له بالزام نفسه له وفيه ضرب الامثلة ضرب الامثلة وتوظيفها

بالتشبيه والتنفيذ لان النبي عليه الصلاة والسلام اراد - [00:07:31](#)

ان يبين ان الميت ينفعه ان يؤدي ذلك الدين لله عز وجل عليه والذي فيه اشكال بنفع الذي لا يسكن فيه وهو قضاء الدين عنه بالنسبة

لديون الادميين كون الانسان عليه دين فيسخط صاحب الدين دينه او يتحمل شخص - [00:07:51](#)

ويعطيه للدائن وتبراً ذمة المدينة بذلك وكان عليه الصلاة والسلام اذا اتى بشخص ليصلي عليه سأل هل عليه دين ليبين خطورة الدين

وعظم شأنها وان امره خطير. فلا يستهان به. واذا اخبر بان عليه دين قال صلوا - [00:08:21](#)

صاحبكم ومما ورد في ذلك انه سئل انه سأل عن رجل قدم للصلاة عليه فقال وقيل عليه انار ان وقال صلوا على صاحبكم.

وقال ابو قتادة علي الديناران يا رسول الله. اي انه تحملهما والتزمهما - [00:08:50](#)

وصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انه سأل بعد ذلك واخبره واخبره بانه آ ادى ما عليه فقال الان بردت جلدته قال ان

برزت جلدته وكذلك ايضا جاء في الحديث ان الشهيد يغفر له او انه يتجاوز عنه كل شيء الا الدين كل شيء ثم قال الا الدين -

[00:09:12](#)

زارني به جبريل انفا الا الدين صار لي به جبريل انفا. فالديون المتعلقة بحقوق الادميين هي معلوم ان الغير يمكن ان يقوم بها لان

المقصود الكون صاحب الحق يكون اليه حقه - [00:09:41](#)

ويؤدي اليه حقه يطيب نفسه لان حقه وصل اليه. سواء وصل من صاحبه من من المدين او ممن ادى ذلك عن المدين ثم ايضا قد يفهم

من الحديث او يظهر من الحديث - [00:10:01](#)

ان حق الله عز وجل وان الدين الذي لله عز وجل يكون احق بالوفاء. فقد يفهم منه انه اولى اي الديون التي لله اولى من الديون التي

للادميين. وفي هذا خلاف بين اهل العلم - [00:10:18](#)

فمنهم من قال اذا تزاومت الديون بين ديون الله وديون الادميين فانها تقدم ديون الادميين واما اذا حصل الضيق في المال بان

كان متسعا لان يؤدي عليه ديون الله وديون الادميين فالامر في ذلك واضح لكن - [00:10:38](#)

لو ضاق المال عن اداء الحقين الدينين دين الله ودين الادميين فان بعض اهل العلم قال يقدم دين الادميين على دين الله عز وجل لان

وحقوق الادميين مبنية على المشاحة - [00:11:01](#)

وكون بعضهم اه يطالب بعضا والشح يكون بينهم. واما حقوق الله عز وجل فهي مبنية على المسامحة والله تعالى يعفو ويتجاوز يعفو

ويتجاوز ويصفح لكن اصحاب الحقوق واصحاب الديون عندهم الشح - [00:11:20](#)

وعندهم الحرص على ان يصل اليهم حقهم والا يفوت منه شيء. وهذا في حقه الكثير من الناس والا فقد يتجاوز الدائن عن المدين ويسامحه ويبرئ ويبرئ ساحته فيكون ذلك لازما له - [00:11:44](#)

والحاصل من الحديث فيه ان يفهم منه الاشارة الى تقديم حق الله عز وجل على حقوق الناس لكن بعض اهل العلم يقول ان حقوق الله وتأديتها مقدم على تقديم حق الله عز وجل لانها - [00:12:06](#)

حقوق الادميين مبنية على المشاحة وفيها مطالبة اذا ما حصلت في الدنيا تكون في الاخرة كما جاء في الحديث المفلس من يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وحج. ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا. وسفك دم هذا واخذ مال هذا - [00:12:28](#)
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقوام عليه اخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار وان اخبرنا محمد ابن بشار. يقول اخبرنا محمد ابن بشار - [00:12:48](#)

وهو البصري الملقب بن دار ووثيقة اخرج له اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. روى عنه جميعا مباشرة بدون وهو من صفار شيوخ البخاري لانه توفي قبل البخاري بربع سنوات. لانه توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين. والبخاري توفي سنة ست - [00:13:08](#)

وخمسين ومئتين ومثله في ذلك محمد المثنى الملقب بالزمن وكذلك ايضا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي. فهؤلاء ثلاثة من شيوخ اصحاب الكتب الستة. وهم جميعا ماتوا في سنة واحدة وهي سنة اثنتين وخمسين ومئتين اي قبل وفاة البخاري بربع سنوات وهم من شيوخ - [00:13:36](#)

قارئ من صفار شيوخ البخاري وهم شيوخ لاصحاب الكتب الستة عن محمد ومحمد هنا غير منسوب وهو يروي عن شعبة واذا جاء محمد غير منسوب يروي عن شعبة ويروي عن محمد ابن بشار - [00:14:03](#)
او محمد ابن المثنى والمراد به محمد ابن جعفر الملقب البصري. محمد ابن جعفر البصري الملقب غندر هذا هو الذي يعني بمحمد الذي يأتي مهملًا ليروي عن شعبة ويروي عنه محمد بشار او محمد ابن المثنى - [00:14:25](#)

فهو محمد ابن جعفر الملقب بندر بصري ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن شعبة شعبة هو ابن حجاج الواسطي. ثم البصري وهو ثقة ثبت وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وهي من اعلى صيغ التعبير وارفعتها. وحديث اخرجه صحابة - [00:14:50](#)
عن ابي بشر عن اللي بشر روجه جعفر ابن اياس. اليشهوري ويقال له ابو بكر ابن ابي وحشية. وهو ثقة اخرج واصحاب الكتب الستة عن زعيم ابن جبير عن سعيد ابن جبير تابعي ثقة فقيه - [00:15:12](#)

اخرج له اصحاب الكتب الستة. لابن عباس. عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد الصحابة السبعة المكثرين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب - [00:15:37](#)
رسول الله عليه الصلاة والسلام الذين اشتهروا بهذا اللقب وهم من صفار الصحابة ادركهم من لم يدرك كبار الصحابة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وكانوا متقاربين في السن - [00:15:57](#)

وعاشوا وادركهم من لم يدرك المتقدمين ممن يسمى عبد الله وهم كثيرون. الذين يسمون عبد الله من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وكثيرون عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابن قيس - [00:16:16](#)
وعدد كبير وعبد الله ابن ابي بكر وعدد كبير يقال لهم آاه عبدالله لكن الذي اشتهروا بهذا اللقب هؤلاء الاربعة الذين هم من صفار الصحابة وادركهم من لم يدرك كبار من الصحابة - [00:16:35](#)

قال الحج عن الميت الذي لم يحج قال اخبرنا عمران ابن موسى قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا ابو التياء قال حدثنا موسى ابن سلمة الهذلي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال امرت امرأة زنان ابن سلمة الجهني ان يسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان امها - [00:17:00](#)

ماتت ولم تحج. افيجزء عن امها ان تحج عنها؟ قال نعم. لو كان على امها دين فقضته عنها. الم يدر عنها فلتحج عن امها ثم ورد

النسائي هذه الترجمة وهي الحج عن الميت الذي لم يحج - [00:17:24](#)

لان الترجمة السابقة تتعلق بالنذر والانسان نذر ان يحج ولم يحج وهنا لم يحج فرضه حجة الاسلام التي هي فرض عليه هذا هو

المقصود من هذه الترجمة الحج عن الميت الذي لم يحج - [00:17:43](#)

نعم ورد حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان آأ امرأة آأ طلبت من رجل ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امها انها

ماتت ولم تحج. ينفعها ان تحج عنها؟ قال نعم - [00:18:01](#)

اجاب بانها تحج عنها. فدل هذا على ان الميت يحج عنه حجة الاسلام. التي هي واجبة من اصل الشرع والحديث السابق يدل على

الحج عنه الحجة التي الزم نفسه بها حيث نذر ان يحجها - [00:18:24](#)

ولن يحجها فدل هذا الحديث على ان الحج حجة الاسلام الواجب على الانسان باصل الشرع انه يمكن الغير ان يحج عنه وكذلك

والحديث السابق يدل على حجة التي نذر ان يحجها وليست واجبة عليه باصل الشرع بل اوجبها على نفسه بالنذر ان - [00:18:46](#)

يمكن ان يحج عنه وفي هذا الحديث الدلالة على ان الحج يكون عن الغير يكون عن الغير حج الفرض وان وكذلك التوكيل في السؤال

والاستفتاء. لان تلك المرأة يعني اه اه انا بت - [00:19:16](#)

عنها او طلبت من غيرها ان يقوم بالاستفتاء لها وفعل ذلك واخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان لها ان تفعل ذلك عن امها تعيد المتن ان

ابن عباس رضي الله عنهما قال امرت امرأة كنان ابن سلمة الجهني - [00:19:40](#)

ان يسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها؟ قال نعم. لو كان على امها دين

فقضته عنها. الم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج - [00:20:07](#)

عن امها وفيه ايضا ما في الذي قبله من التشبيه. وان الدين الذي يكون للادميين يجزئ وهذا معلوم لا وكذلك الدين الذي يكون لله.

ولهذا قال فلتحج عنها. لكن ينبغي ان يعلم ان - [00:20:23](#)

قد جاء عن الغير ليس لازما للغير ولكنه اذا فعله متطوعا او كان يعني في ماله واذا كان في ماله او خلف مالا فانه يحج عنهم من ماله

لكن كون غيره - [00:20:44](#)

يلزمه ويجب عليه ان يؤدي الحج عنه متبرعا متطوعا بفعله هذا واذا لم يفعل ياثم ليس هناك ما يدل عليه انما فيه الترغيب على ان

الحي ينفع ميته باداء حق الله عز وجل عليه - [00:21:03](#)

لكن ذلك ليس بلازما عليه وبمحتتم عليه ولكنه ينبغي له وهذا من البر ومن الاحسان للوالد في حياته وبعد وفاته ومصدرنا عمران بن

موسى يقول اخبرنا عمران بن موسى هو صدوق اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه. وهو صدوق اخرج له الترمذي والنسائي

وابن ماجه - [00:21:28](#)

عن عبد الوارث عن عبد الوارث ابن سعيد العنبري وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي الدياح عن ابي التياح وهو يزيد ابن

حميد وهو يزيد ابن حميد وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو مشهور بكلية ابو الدياح. عن موسى ابن سلمة - [00:22:03](#)

عن موسى ابن سلمة الهزلي وهو ثقة اخرج لهما مسلم وابو داوود والنسائي وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داوود والنسائي. عن ابن

عباس وقد مر ذكره قال اخبرني عثمان ابن عبد الله قال حدثنا علي ابن حكيم الاودي قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال

حدثنا حماد بن زيد عن - [00:22:25](#)

ايوب السحقاني عن الزهري عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن

ابيها مات ولم يحج. قال حجي عن ابيك - [00:22:52](#)

ثم ورد النسائي حديث ابن عباس ابن عباس رضي الله عنهما وهو مثل ما تقدم امرأة سألت عن ابيها انه مات ولم يحج افتحج عنه؟

قال نعم حج عن ابيك - [00:23:06](#)

فهو دال على ما دل عليه الذي قبله في قصة المرأة التي سألت عن امها التي ماتت ولم تحج اتحج عنها هذه امرأة اخرى سألت عن

ابيها مات ولم يحج - [00:23:25](#)

آآ اجابها بها ان تحج عنه. فهو دال على ما دل عليه الذي قبله. ودال على ان المرأة تحج عن الرجل دال على ان المرأة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المرأة كما ان الرجل يحج عن المرأة ففي الحديث هذا ان المرأة تحج عن الرجل - [00:23:42](#)

لانهما تحج عن ابئها تحج عن ابئها وهي امرأة اذن لها رسول الله عليه الصلاة والسلام واجابها اجابها بان تحج عن ابئها وهو دليل على ما دل عليهما قبل من حيث ان الغير يحج عن الغير - [00:24:09](#)

وعلى ان المرأة تحج عن الرجل وعلى ان المرأة تحج عن الرجل نعم قال اخبرنا عثمان بن عبدالله. اخبرنا عثمان بن عبد الله وهو ابن ابن خرازان اذا وهو ثقة اخرج له النسائي وحده اخرج له النسائي وحده - [00:24:29](#)

عن علي ابن حكيم الاودي عن علي ابن حكيم الاودي وهو ثقة اخرج له البخاري في الادب ومسلم والنسائي اخرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم النسائي عن حميد بن عبد الرحمن القرآني عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وهو فقه اخرجه لاصحاب الكتب الستة. عن حماد ابن زيد عن حماد ابن زيد - [00:24:56](#)

مصري وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن ايوب الصحبياني. عن ايوب السخفياني ايوب ابن ابي تميمه السخطياني وثقة اخرجه له اصحاب الكتب الستة. عن الزفري. عن الزهري محمد بن مسلم من عبود الله. الزهري وثقة فقيه تابعي - [00:25:16](#)

مصدر من الرواية وحديثه عند اصحاب الكتب ستة. عن سليمان ابن يسار وهو من فقهاء المدينة السبعة. في عصر التابعين وهو ثقة اخرجه له اصحاب الكتب الستة. عن ابن عباس؟ نعم. عن ابن عباس وقد مر ذكره. وهذا الحديث في اه هو من الاسناد الطويلة - [00:25:36](#)

التائج وهو ثمانية رجال. هل مر بنا في الدرس الماضي؟ اطول منه تسعة بين النسائي وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق وذكرت ان اعلى ان اطول الاساميذ عند النساء العشريات - [00:25:56](#)

وان عنده اسناد عشاري سبق ان مر في بيان فضل قل هو الله احد وقال النسائي بعد ذكره هذا اطول اسناد هذا اطول اسناد واطول من يكون رجالها عشرة ودونه - [00:26:17](#)

ان يكون تسعة وقد مر مثاله في الدرس الماضي وهذا رجاله ثمانية وفي هذا ايضا آآ حماد بن زيد بين النسائي وبين ثلاثة اشخاص حميد بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن بينه وبين حماد بن زيد مع ان حماد بن زيد من طبقة سيوف - [00:26:37](#)

شيوخا من طبقة شيوخ يعني معناه انه يكون بينه وبينه واسطة واحدة. وهنا كان بينه وبين ثلاث ساعات. كان بينه وبين حماد ابن زيد ثلاث وثائق فمن هذا حصل النزول - [00:27:05](#)

حصل النزول لانه يعني كثيرا ما يأتي في الاسناد يعني آآ اه النسائي يروي عن عن قتيبة قتيبة بن سعيد عن حماد بن البيت فلا يكون بينها وبينها الا واسطة واحدة - [00:27:22](#)

ولا يكون بينه وبينه الا واسطة واحدة وهنا بينه وبينه ثلاث وثائق بينه وبينه ثلاث وثائق فمن هنا حصل النزول وحصلت الكثرة في آآ رجال البلاد. عن محمد بن زيد عن ما انتهينا. محمد بن زيد عن ايوب - [00:27:40](#)

عن الزهري عن سليمان ابن الازار عن ابن عباس وقد مر ذكره. قال الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم سألت - [00:28:00](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم غداة جمع. فقالت يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحم افأحج عنه؟ قال نعم. ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي الحج عن الحي الذي لا - [00:28:20](#)

تمسك على الرجل الحج عن الحي الذي لا يستطيع الركوب والسفر والانتقال لكونه هرما كبيرا لا تمسك على الرجل ولا يقدر على السفر الترجمتين السابقتين تتعلق بالحج عن الاموال. سواء كان للنذر او حج الفرض - [00:28:40](#)

وهذه الترجمة تتعلق بالحج عن الحي الذي لا يستطيع الركوب والانتقال وقد اورد فيه النسائي حديث ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع يعني صباح ليلة مزدلفة - [00:29:04](#)

يعني يوم العيد يعني يوم النحر غداة جمع يعني في الصباح آآ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان فريضة الحج الحج

فريضة الله في الحج على فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا. نعم. لا يستمسك على الرجل. يعني - [00:29:21](#)

الدابة والرحل الذي يقوم على الدابة الذي يوضع على الدابة لا يستمسك عليه ولا يستطيع الركوب بل يسقط لهرمه ولظففه وعدم قدرته على الثبات والاستقرار تسأل هل هل تحج عنك - [00:29:44](#)

قال نعم قال نعم فاجابها بها تحج عنه وهو دال على ان الحي الذي لا يستطيع السفر للحج لهرمه وتقدمه في السن كونه لا يثبت على الرجل ولا يستطيع الحركة. انه يحج عنه. وايضا فيه دليل على حج المرأة عن الرجل - [00:30:10](#)

فالذي قبله حج المرأة عن الرجل وان للمرأة ان تحج عن الرجل قال اخبرنا قتيبة اخبرنا قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة ثابت اخرج له اصحاب كتب ستة عن سفيان عن سفيان - [00:30:36](#)

عبينة سفيان ابن عبينة المكي ووثيقة اخرج له اصحاب الكتب الستة واذا جاء قصيبة يروي عن سفيان فالمراد به سفيان ابن عبينة وليس سفيان الثوري لان سفيان الثوري توفي وعمره - [00:30:57](#)

آ خثيبة احدى عشرة سنة لانه توفيت واحد وستين وقصيدة ولدت سنة خمسين. وعاش تسعين سنة توفي سنة مئتين واربعين وسفيان ابن عبينة عاش الى فوق التسعين. ومئة. فاذا جاء خزيمة يروي عن سفيان - [00:31:22](#)

المراد به ابن فالمراد به ابن عبينة. وكذلك ايضا سفيان يروي عن الزهري. واذا جاء سفيان عن الزهري مباشرة فالمراد به ابن عبينة. لان سفيان الثوري ما روى عنه مباشرة بل روى عنه بواسطة - [00:31:47](#)

كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال ان روايته عنه انما هي بواسطة والذي روى عنه هو سفيان ابن عبينة. فاذا يعني هنا يعني اه امران دالان - [00:32:07](#)

على انه سفيان بن عبينة من جهاز التلميذ ومن جهة الشيخ. من جهة النظر في التلميذ والنظر في الشيخ. لان التلميذ خثيبة هو الذي يروي عن ابن عبينة والزهري وابن عبينة هو الذي - [00:32:27](#)

عن الزهري عن ابن عبيدة عن سليمان ابن سليمان ابن يسار وقد مر ذكره وعن ابن عباس وقد مر ذكره. قال اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو ابو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس مثله - [00:32:47](#)

ثم اورد الحديث عن ابن عباس من طريق اخرى ولم يذكر المتن وانما احوال على الذي قبله بقوله مثله اي ان المتن المحذوف مثل المتن المذكور قبله. واكتفى واكتفى عن اعادة المتن - [00:33:07](#)

بالاحالة على المتن السابق واخبر بان هذا الذي حذفه ولم يذكر متنه انه مطابق ومماثل للمتن الذي قبله. وهذه العبارة وهي كلمة التعبير بمثله. تدل على الاتفاق باللفظ والمعنى بين - [00:33:32](#)

المحالي والمحالي اليه المشبه المشبه به بخلاف كلمة نحوه فانها تدل على الاتفاق بالمعنى مع الاختلاف باللفظ. مع الاختلاف في اللفظ. اما كلمة مثله فتدل الاتفاق في اللفظ والمعنى قال اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخدومي. سعيد بن عبد الرحمن ابو عبد الله ابو عبيدة وثقة اخرج له. الترمذي والنسائي. اخرج له الترمذي - [00:34:00](#)

عن سفيان وابن عبينة سفيان هو ابن عبينة وهو ثقة وقد مر ذكره. عن ابن طاووس عن ابن طاووس عبد الله ابن طاووس ابن كيسان وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن ابيه طاووس ابن كيسان هو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - [00:34:35](#)

ابن عباس عن ابن عباس وقد مر ذكره قال العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان - [00:34:55](#)

ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعف. قال حج عن ابيك واعتمر ثم اورد هذه الترجمة للعمرة عن الحي الذي لا يستطيع ان يعتمر. العمرة عن الحي الذي عن الرجل الذي لا يستطيع - [00:35:15](#)

عن الرجل الذي لا يستطيع العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع الرجل هذه آ لا مفهوم لها لان المرأة كذلك المرأة اذا لم تستطع ايضا الحج عنها ليست القضية تتعلق بالرجل لكن عبر عن الرجل لان الحديث جاء بذكر الرجل لكن - [00:35:35](#)

ليس لهذا مفهوم بان يكون الحكم خاصا بالرجال دون النساء. فالنساء كذلك ايضا يحج عنهن ويعتمر اذا لم يستطعن وكن هرات لا

يستطعن كالرجال حكمهن يحج عنهن ويعتمر وهنا بالعمرة - [00:35:58](#)

ولن يعبر بالحج وهو دال على العمرة والحج لكنه عبر بالعمرة بالحج عن عن الحي الذي لا يستطيع للترجمة السابقة واتي بالحديث الذي هو خاص بالحج ولما كان هذا الحديث يدل على العمرة والحج والحج سبق ان - [00:36:20](#)

له ترجمة واتي بحديث خاص بالحج. اتي بهذه الترجمة التي تدل على الحج وغير الحج الحديث الاول ما يدل عليها. الحديث الاول الذي مضى لا يدل عليها لانه سؤال عن الحج فقط - [00:36:45](#)

والحديث الثاني سؤالها عن الحج والعمرة فعقد الترجمة للعمرة واتي بالحديث الذي يدل على الحج والعمرة. واذا فالحديث يدل على الحج عن الغير الحي الذي لا يستطيع كالحديث الذي قبله - [00:37:03](#)

وفيه زيادة ليست بالذي قبله وهي التي ترجم لها وهي العمرة عن عن الحي الذي لا يستطيع العمرة عن الحي هذا الذي لا يستطيع.

وهو يدل على ان الحي الذي لا يستطيع الحج عنه يعتمر يحج عنه - [00:37:19](#)

ويعتمر وهو دال على الاثنين جميعا على العمرة والحج. دال على العمرة والحج والذي قبله دال على الحج عنه ويشبه ما جاء في هذا الحديث والذي قبله من كونه لا يستطيع - [00:37:39](#)

ما اذا كان مريضا مرظا لا يرجى امرؤه. فانه مثل الهرم الكبير الذي لا يستطيع الركوب. ولا الظعن. يعني الذي هو الانتقال وعلى هذا فالحي لا يحج عنه ولا يعتمر - [00:37:59](#)

الا في حالتين اثنتين. ان يكون هرما كبيرا لا يستطيع السفر وان او ان يكون مريضا مرضا لا يرجى برؤه. او ان يكون مريضا مرضا لا يرجى برؤه. فان ذلك يحج عن - [00:38:18](#)

ويؤتمن الذهب قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم ابن المخلد ابن راغوية الحنظلي المروزي. ثقة ثبت وصف بانه وامير المؤمنين في الحديث وهو محدث فقيه وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة الا من ماجه الوكيل عن وكيع - [00:38:35](#)

ابن الجراح الرؤاسي الكوفي واثقة مصنف وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن شعبة عن النعمان ابن سالم عن شعبة وقد مر ذكره عن النعمان بن سالم وهو ثقة في البخاري بدون البخاري اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة عن عمرو ابن اوس - [00:39:00](#)

عن عمرو بن اوس بن ابي اوس وهو ثقة اخرجه ستة الامير الدين العبيدي عن ابي رزين العقيري واسمه لقيط ابن صبرة وهو صحابي مشهور وحديثه اخرجه البخاري في الادب بمفرد واصحاب السنن الاربعة - [00:39:30](#)

قال تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله ابن الزبير رضي انه قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان ابي - [00:39:53](#)

فيه شيخ كبير لا يستطيع الركوب وادركته فريضة الله في الحج. فهل يجزئ ان احج عنه؟ قال انت اكبر ولدك؟ قال نعم قال رأيت لو كان عليه دين؟ لكنت تقضيه؟ قال نعم. قال فحج عنه - [00:40:13](#)

ابن عباس لا عن ابن عبد الله ابن الزبير عبد الله بن الزبير؟ نعم ثم اورد النسائي تشبيهه تشبيه قضاء الحج بقضاء الاحاديث التي مرت كثير منها او عدد منها فيه هذا الذي - [00:40:30](#)

ترجم له المصنف هنا ولكن كما هو معلوم النسائي رحمه الله يأتي بالتراجم الكثيرة التي تدل او تشتمل على التي آآ الترجمة الكثير المتعددة التي يورد تحتها حديث تدل عليها. وان كان - [00:40:47](#)

الحديث الواحد يدل على ترجمة سابقة الا انه يعيده او يأتي بحديث اخر يدل على ما دل عليه ويريده في تلك الترجمة. ويكون كل من الحديثين دال على الترجمتين لا من حيث الحج عن غير ولا من حيث التشبيه - [00:41:10](#)

تشبيهه قضايا الحج بقضاء الدين. تشبيهه قضاء الحج في قضاء الدين. يدل على هذا ويدل على هذا. والترجمة هنا معقودة في قضاء الحج في قضاء الدين. وان ذلك ينفع كما ان قضاء الدين نافع بلا اشكال - [00:41:32](#)

كما ان قضاء الدين عن الميت نافع بلا الاشكال وقضاء الحج عنه نافع لانه دين وهو شبيهه بقضاء ذلك الدين الا ان هذا دين الادميين

عليهم يشبهوا به والمشبه دين الله عز وجل وكلها ديون الا ان هذا لله وذلك - [00:41:52](#)

الادميين والتشبيه فيه التوضيح والبيان والتقريب من الازهان في التشبيه هذه بين يعني تصوير المعنوي بصورة محسوس وتقريب الى الشيء الى الذهن بحيث يكون واضحا مستقرا عندما يفكر في التشابه بين المشبه والمشبه به - [00:42:18](#)
والمشبه به يكون الامر فيه واضع فيتضح ان المشبه يكون مثله وانه لا فرق بين هذا وهذا واورد حديث اه حديث ابن الزبير عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما - [00:42:48](#)

جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوع وادركته فريضة الله في الحج فهل يجزى ان احج عنه قال انت اكبر ولده؟ قال نعم. قال رأيت لو كان عليه دين؟ اكنت تقضيه؟ قال نعم. قال فحج عنه - [00:43:06](#)
آ رجل من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره ان اباه انه شيخ كبير لا يستطيع الركوب وانه لم يحج افحج عنه؟ قال انت اكبر ولده؟ قال نعم - [00:43:27](#)

قال رأيت قال نعم رأيت لو كان عليه دين؟ اكنت تقضيه؟ قال نعم رأيت لو كان عليه دين كنت تقضيه؟ قال نعم؟ قال وحج عنه. قال فحج عنه يعني هو المقصود منه من الترجمة التشبيه الذي جاء في هنا رأيت لو كان على بكدين اكنت تقضيه؟ قال فحج عنه يعني بين له ان - [00:43:44](#)

المشبهة به كما انه امره واضح فكذلك المشبه فهو مثله ويشبهه الحديث دال على ما دل عليه الاحاديث السابقة من حيث الحج عن الميت وان ذلك عن الحي عن الحيض السابقة؟ لا لا هنا هنا؟ نعم هو عن الميت نعم. التشبيه - [00:44:09](#)
القضاء دين على الميت قضاء الحج على الميت عن قضاء الحج. هذا ابوه حي هذا. ايش هذا؟ قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع نعم وادرك فريضته؟ نعم فهذا مثل الذي قبله من جهة انه سأل عن والده له حي وانه لا يستطيع الركوب وانه ادركته فريضة الحج - [00:44:40](#)

انه اه هل يحج عنه؟ قال رأيت لو كان على ابيك زي ما كنت قاضيه عنه؟ قال نعم. قال فحج عن ابيك دل هذا على ان الحي اذا كان لا يستطيع انه يحج عنه - [00:45:03](#)

وهو دال على ما دل عليه الحديث السابق وهنا اورد الترجمة من اجل التشبيه والحديث الذي مر فيه ذكر التشبيه او الاحاديث التي مرت بعض هذه ذكر التشبيه الا انه عقد الترجمة هنا لهذا اي لهذه النقطة التي هي تشبيه قضاء الحج - [00:45:23](#)
بقضاء الدين السؤال الذي قاله انت اكبر ولدي انت اكبر ولده يعني اه يدل على ان الاكبر يتعين عليه ما لا يتعين على غيره لكن لا يدل على ان الحج انما يكون من الاكبر وغير الاكبر لا يكون كذلك - [00:45:43](#)

الاكبر لا يكون كذلك ولكن للاشارة الى ان الاكبر هو الذي يكون عليه من المسؤولية ما ليس على غيره وانه اولى بان يؤدي الدين عن والده لا سيما لا بالنسبة لديون الادميين - [00:46:10](#)

بالنسبة لديون الله عز وجل وليس الاستفسار عنه كونه اجاب بانه اكبر ولده ان غيره لا يكون كذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكفر يعني في بعض الاحاديث السابقة وانما ارشد الى ان يحج عنه لا بالنسبة لابي رزين ولا بالنسبة - [00:46:30](#)
التي آ سألت لتحج عن ابيها بل آ اجابهم لكن هذا السؤال اه فيه الاشارة الى ما ذكرته من جهته ان ان الكبير هو الذي يتعين عليه ما لا يتعين - [00:46:56](#)

وهو الذي ينبغي منه ما يكون مقدما فيه على غيره. ما يكون فيه اولى من غيره ومقدما على غيره قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم عن جرير. اسحاق بن ابراهيم مر ذكره ابن راهوية عن جرير ابن عبد الحميد ووثقه - [00:47:16](#)

عن منصور وهو ابن المعتمر الكوفي فقه اخرج سته. ان نجاهد. عن مجاهد ابن جبر المكي وهو اخرجنا واصحاب الكتب الستة. عن يوسف بن الزبير. عن يوسف بن الزبير المكي وهو مولى ال الزبير وهو مقبول. اخرج حديثه النسائي - [00:47:39](#)
وحده. اخرج حديثه النسائي وحده عن عبد الله بن الزبير. ابن ابن العوام آ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اشتهروا بهذا اللقب وقد مرت الاشارة اليهم انفا عند ذكر ابن عباس -

رضي الله تعالى عن الجميع وحديثه اي حديث ابن الزبير عند اصحاب الكتب الستة. وهذا الاسناد فيه من هو مقبول والمقبول حديثه
 آآ يحتاج الى اعتراض والشيخ الالباني قال عن هذا الحديث انه ضعيف الاسناد. ولعل هذا بسبب يوسف ابن الزبير - [00:48:19](#)
 لكن كما هو معلوم الحديث له شواهد وله آآ واحاديث عديدة تدل على ما دل عليه فهو دال على ما دل عليه دل عليه الذي اه ما قبله
 ما فيه من الضعف - [00:48:45](#)

او من الكلام في احد رجاله ينجر بما جاء في الاحاديث الكثيرة التي هي بمعناه وبالمؤداة نعم قال اخبرنا ابو عاصم خشيش ابن
 اطرم النسائي عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحكم ابن اباه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله - [00:49:05](#)
 عنهما انه قال قال رجل يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه؟ قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قال نعم قال فدين
 الله احق ثم ورد حديث ابن عباس - [00:49:29](#)
 نعم قضاء لان لان الحديث السابق يتعلق بالحج عن حي وفيه تشبيه الحديث يتعلق بالحج عن ميت وفيه تشبيه. كلها فيها تشبيه.
 والترجمة هي للتشبيه وهي موجودة في ال اثنين فيما يتعلق بالحج عن الحي الذي لا يستطيع وبالحج عن الميت الذي مات ولم يحج -

فهو دال على ما دل عليه الذي قبله او ما تقدمه واما رجال اثنان اخبرنا ابو عاصم خسيب ابن النسائي ابو عاصم خشيش ابن اصرم
 النسائي هو ثقة حافظ اخرج حديثه ابو داود النسائي نعم اخرج حديث ابو داود النسائي لا ابدا نعم انا عبد - [00:50:18](#)
 لا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة اخرج له اصحابه كتب ستة. عن معمر ابن راشد البصري ثم اليماني وهو ثقة عن الحكم
 ابن اباه عن الحكم ابن ابان وهو صدوق له اوهام اخرج له البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن وهو - [00:50:38](#)
 له اوهام اخرجه البخاري في القراءة واصحاب السنن. ان عكرمة عن عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس وهو ثقة اخرج له ستة عن
 ابن عباس وقد مر ذكره والحديث ايضا قال عنه الالباني انه ضعيف الاسناد - [00:50:58](#)

ورجاله كما هو واضح. ثقات الا الحكم ابن اذان فانه صدوق له اوهام. لكن آآ الحديث الذي آآ جاء به هو جاء عن غيره. وهذا اللفظ
 جاء عن غيره يعني ابن عباس وغير ابن عباس - [00:51:15](#)

قال اخبرنا مجاهد بن موسى عنه شيء عن يحيى ابن ابي اسحاق عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان
 رجلا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:51:36](#)

ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته. فان شدته خشيت ان يموت افاحج عنه؟ قال ارأيت لو كان عليه دين
 فقضيته اكان مجزنا؟ قال نعم. قال فحج عن ابيك. ثم ورد النسائي حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم - [00:51:50](#)
 رجل سأل عن ابيه انه شيخ كبير لا يستطيع الركوب وهل ينفعه ان يحج عنه قال حج عن ابيه رأيت لو كان نعم ارأيت لو كان على
 ابي قديم؟ آآ قال نعم قال فحج عن ابيك - [00:52:10](#)

فهو مثل ما تقدم والالباني ايضا قال عنه انه شاب او منكر لكن الحديث يعني كما هو واضح هو مثل ما ودال على ما دل عليه ما تقدم
 فلا فرق بينه وبين غيره لانه يتعلق بشيء ثابت. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وعن غير ابن عباس - [00:52:30](#)
 مجاهد ابن موسى. مجاهد ابن موسى هو ثقة. ثقة اخرج له مسلم واصحاب السنن. اخرج له ثقة اخذ له نسمة اربعة عن شيء. عنه
 حسام البشير الواسطي وكان البشير الواسطي وهو ثقة كبيرة تدليس الخفي. كثير التدليس والانسان الخفي - [00:52:59](#)
 والتدليس الفرق بينه وبين الانسان الخفي ان التدليس يختص بمن روى عن من عرف لقاؤه اياه يعني شيخ من شيوخه انه يروي عن
 لكنه روى عنه ما لم يسمعه منه بلفظ السماع كعن او قاله. اما المرسل الخفي - [00:53:20](#)

وان يروي عن من عاصره ما لم يسمع منه ان يروي عن من عاصره ولم يلقه ما لم يسمعه منه سيكون الانسان خفي لانه ما دام في
 عصره يعني يظن انه لقيه وانه لقيه وانه لقيه من شيوخه - [00:53:40](#)

والارسل الجلي هو الذي يكون بينه وبينه مسافة وبينه وبينه يعني زمن وان يكون هذا ولد بعد ممات هذا لمدة طويلة او قصيرة

المهم انه ما ادرك عصره هل يكون اما اذا كان مدركا عصره اما ان عاصره ولم يعرف انه انه - [00:53:56](#)
ولقي فهو المرسل الخبير. لانه يخفى آآ على الناس هل هو مدرك ولا هو مدرك الانسان عندما ينظر التاريخ وينظر تاريخه الى بيت هذا
وفاة هذا يقول انه ادرك عصره - [00:54:17](#)

فيكون من قبيل مسلخه. اما اذا كان آآ الذي روى عنه يعتبر المشايخ ولكنه مدلس وروى عنه او قال ويكون هذا تدليس كثير التدليس
هو الانسان الخفي. هو حديثه عند التدليس. عن يحيى ابن - [00:54:34](#)

ابي اسحاق عن يحيى ابن ابي اسحاق وهو فقه. اخرجته اصحابه. اليس هو النحو؟ الا النحو. صدوق ربما اصنع. صدوق ربما اكبر.
صدوقه ربما اخطأ هو النحو صدوق ربما اخطأ وحديث اخرجته ستة. عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس. عن سليمان ابن

يسار عن ابن - [00:54:57](#)

ابن عباس وقد مر ذكرهما قال حج المرأة عن الرجل. اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على اله ورسوله. نبينا محمد وعلى

اله واصحابه اجمعين - [00:55:17](#)